

حقوق المعارضة البرلمانية في مجالات التشريع دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020

The rights of parliamentary opposition in the areas of legislation
(a study in the light of the Algerian constitutional amendment in 2020)

مراح أحمد*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

معسكر. الجزائر

Merah.ahmed@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2022/12/15

تاريخ القبول: 2022/12/01

تاريخ الاستلام: 2022 /11 /27

ملخص:

تتمتع المعارضة البرلمانية بجملة من الحقوق تم التنصيص عليها في المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن بين هذه الحقوق حق المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، وتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمالها. الأمر الذي يشكل قفزة نوعية تتمثل أساسا في مساهمة المعارضة البرلمانية في صناعة القاعدة التشريعية من جهة، وتعميق للرقابة على أعمال الحكومة من جهة أخرى بهدف إعادة التوازن بينها وبين الأغلبية البرلمانية. وعلى هذا الأساس جاءت هذه الورقة للبحث في هذا الدور المناط بها في هذا المجال. كما نستعرض أهم النتائج حول الموضوع، وبعض الاقتراحات التي من شأنها زيادة فعالية وجود العمل التشريعي.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، المعارضة البرلمانية، العمل التشريعي، التعديل الدستوري.

Abstract:

The parliamentary opposition enjoys a set of rights stipulated in Article 116 of the constitutional amendment of 2020, among these rights is the right to actual participation in legislative work, and the allocation of a monthly session to discuss its agenda. Which constitutes a qualitative leap, mainly represented in the parliamentary opposition's contribution to the legislative base on the one hand, and the deepening of oversight of government actions on the other hand, with the aim of restoring balance between it and the parliamentary majority. On this basis, this paper came to examine this role entrusted to it in this field. We also review the most important findings on the subject, and some suggestions that would increase the effectiveness and quality of legislative and oversight work.

Keywords: Parliament; parliamentary opposition; legislative work; constitutional amendment.

*المؤلف المرسل: د. مراح أحمد

مقدمة:

المعارضة البرلمانية لم يكن لها وجود في دستوري 1963 و1976، وذلك بسبب تبني الجزائر النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وذلك ما يتنافى مع أية معارضة سواء كانت برلمانية أو سياسية في تلك الحقبة من الزمن. لكن في سنة 1989، وبموجب دستور 28 فبراير 1989 تبنت الجزائر النظام التعددي، وكان ذلك واضح في المادة 40 منه، والتي جاء في مضمونها أن الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به¹، وبذلك يكون قد أقر بوجود المعارضة البرلمانية التي تضم نواب من الأحزاب التي تشكل أقلية.

كما أنه نص على جملة من الحقوق يتمتع بها النواب بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية²، وبالتالي هذه الحقوق عامة ويشترك فيها جميع النواب دون تمييز على أساس الانتماء إلى الأغلبية أو المعارضة، ولذلك يصعب الحديث في هذه المرحلة عن قانون أسامي خاص بالمعارضة البرلمانية، وعليه كان وجود المعارضة محتشما بسبب عدم الاعتراف الصريح بها في هذا الدستور³.

هذا الوضع أستمّر إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، أين أعترف صراحة بالمعارضة البرلمانية، حيث حدد مجموعة من الحقوق الخاصة بها في المادة 114 منه، وهذا ما يشكل قانونا أساسيا للمعارضة البرلمانية، ومن هذه الحقوق مشاركتها الفعلية في العملية التشريعية.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه أكد الحق المكرس للمعارضة البرلمانية، وذلك بهدف تمكينها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني مما يسمح بترقية العمل الديمقراطي وإرساء ضمانات للدفاع عن الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، وذلك عن طريق مشاركتها الفعلية في سن القوانين، وهذا ما بدا واضحا في المادة 116 التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما أستعمل المؤسس الدستوري صياغة متشددة جسدت في لفظة «المشاركة الفعلية»، وكأن المؤسس يريد من ذلك بعث رسالة قوية للأغلبية البرلمانية مفادها أن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية ليس صوريا، وإنما حقيقة يجب أن تجسد عمليا. وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكال التالي: هل إشراك المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي يساهم فعلا في إبراز دورها داخل البرلمان؟ للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف دور المعارضة البرلمانية في شقها التشريعي، وأيضا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

2. حق المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي:

الإصلاح الذي أحدثه المؤسس الجزائري سنة 2016 لا يمكن إنكاره، بدليل أنه على الأقل أضفى الطابع المؤسسي على مجموعات المعارضة البرلمانية من خلال منحها جملة من الحقوق أهمها حق المبادرة بإقتراحات القوانين. لكن ما سيلاحظ أن النص الدستوري أبقى على بعض القيود الواردة على هذا الحق، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

1.2 مبادرة المعارضة باقتراح القوانين:

تعتبر المبادرة باقتراح القوانين أول مرحلة من مراحل سن القوانين، وهي تتطلب جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو إقتراح واضح وتقني. فالمبادرة هي ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه⁴. كما تعرّف أيضا على أنها: «حق إيداع نص يتعلق بقانون، ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان»⁵.

كما أن هذا الحق يعد اللجنة الأولى في البناء القانوني ومن دونه لا يقوم، فهو جزء منه، وليس عملا خارجا عنه، إذ أن الاقتراح يعتبر ركنا أساسيا في عملية التشريع⁶.

وعلى هذا الأساس تم إقراره من قبل غالبية النظم الدستورية للسلطة التشريعية من منطلق أنها المشرع الأصيل في سن التشريع، وهو ما لم يختلف عليه النظام الدستوري الجزائري، حيث حدد الجهات المخولة لها لممارسة هذا الحق، فنجد إلى جانب الوزير الأول، أعضاء غرفتي البرلمان لهم الحق في المبادرة باقتراح القوانين؛ بمعنى أن هذا الحق أصبح يمارسه النائب أو العضو بصفة فردية⁷. وهكذا تتحقق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية التي ينص عليها الدستور، لاسيما وأن الوظيفة الأساسية للبرلماني هي سن القوانين. ومن ثم أصبح قيد العدد السائد في التعديلات الدستورية السابقة غير مطروح وهو إتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري⁸.

غير أنه يبقى مجال إقتراح القوانين من قبل أعضاء مجلس الأمة محدودا بحكم أن المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حصرت مجالات إقتراح القوانين في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وهو الأمر الذي يشكل تضيقا على حق المعارضة على مستوى مجلس الأمة في اقتراح القوانين.

بالإضافة إلى ذلك أن المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أضافت قيودا آخر - وذلك إلى جانب القيد الذي تم التنصيص عليه في المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016 - يتمثل في عدم قبول أي تعديل لقانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية.

ومنه، يتبين أن حق المعارضة البرلمانية في الاقتراح أو التعديل المالي أساسا يصطدم دستوريا مع أحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث أن هذه المادة احتفظت بنفس أحكام المادة 139 من التعديل الدستوري السابق لسنة 2016؛ بمعنى جمدت نهائيا المبادرة بالاقتراح المالي، حيث يستحيل معها اقتراح قانون أو تعديل لقانون تكون له انعكاسات مالية على الدولة وتسييرها. وبذلك أصبح المجال المالي من حيث المضمون حكرا على الحكومة⁹.

أيضا وبالرجوع إلى أحكام المادة 24 من القانون العضوي رقم 12/16 يتبين أن الحكومة لها حق الاعتراض على إقتراحات القوانين المقدمة من قبل المعارضة، بدليل أن إقتراح القوانين يبلغ إلى الحكومة الذي تم قبوله وفقا لأحكام المادة 22 من القانون 12/16 المذكور أعلاه، وهذه الأخيرة لها الحق في إبداء رأي فيه خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن مدة الشهرين مدة طويلة الأمر الذي ينجم عنه تأخر دراسة المبادرات نتيجة تأخر رد الحكومة، وبالتالي تأخر عرضها على اللجنة المختصة في حالة قبولها طبعا¹⁰.

2.2 حق مناقشة مشاريع و اقتراحات القوانين وتقديم التعديلات والتصويت عليها:

يعتبر هذا الحق عام يشترك فيه جميع أعضاء البرلمان، فقد نصت المادة 145 من تعديل 2020 على أنه: «... يجب أن يكون كل مشروع قانون أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه».

2.2.1 مرحلة المناقشة وتقديم التعديلات:

بعد عملية إيداع مشروع قانون أو موافقة الحكومة على إقتراح القانون المقدم من قبل أعضاء البرلمان يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وعقب اجتماع المكتب بإحالة النص على اللجنة المختصة لدراسة وإعداد تقرير بشأنه¹¹. تشرع اللجنة المختصة في دراسة النص بالاستماع إلى عرض ممثل

الحكومة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون، ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعلنة التي توصلت إليها والنص التشريعي المنقح عند الاقتضاء. وتجب الإشارة أن ما يعرض على المجلس للمناقشة ليس مشروع القانون أو الاقتراح، وإنما النص الذي صوتت عليه اللجنة بعد دراسة مضمون المبادرة، وإدخال التعديلات التي تراها مناسبة له، وهذا بالتنسيق مع أصحاب المبادرة سواء كانت مشروع أو إقتراح¹²؛ بمعنى آخر أن هذه المبادرة قبل عرضها على المجلس للمناقشة يتم مناقشتها من قبل أعضاء اللجنة المختصة مع الفصل في التعديلات المقدمة إليهم، وهنا أشترط النظام الداخلي المعمول به حالياً نصاباً معيناً لقبول هذه التعديلات، وهو عشرة (10) نواب¹³، وهذا يعني أن حق التعديل يمارس جماعياً وليس فردياً¹⁴. ومن ثم تبين أن النصاب العددي المطلوب في التعديلات يعادل نصاب العدد المطلوب لتشكيل المجموعة البرلمانية، الأمر الذي يسمح لمجموعة برلمانية واحدة من المجموعات المعارضة بتقديم التعديلات التي ترغب فيها دون اللجوء إلى التحالفات. ورغم ذلك فإنه على المشرع أن يجعل حق التعديل حقا شخصياً يمارسه النائب بصفة فردية، وبالتالي فسح المجال أمام جميع النواب للمشاركة الفردية في إثراء النصوص دون البحث عن التحالفات لجمع النصاب العددي، وهذا ما ينسجم مع المادة 116 الفقرة الأولى البند الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية¹⁵.

أضف إلى ذلك، أن حق التعديل تم تقييده في أجل 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة لمشروع أو اقتراح القانون موضوع التعديل¹⁶، وهي تعتبر مدة قصيرة جدا الهدف منها تسريع عملية تمرير مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، وبالتالي عرقلة الطريق أمام نواب المعارضة البرلمانية إن تمكنت من جمع النصاب المطلوب، وهو عشر نواب، وهذا على خلاف الحكومة واللجنة المختصة والتي بإمكانها تقديم التعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها¹⁷.

وعلى ضوء ما سبق، يتضح أن مهمة اللجنة المختصة يتحدد في أمرين إثنيين هما¹⁸:

1. تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة ومن ثم تنقل للنواب الغاية من المبادرة المقدمة.
2. إقتراح التعديلات على المبادرات المقدمة وصياغتها ضمن تقريرها التمهيدي الذي يعرض مرفقا بالمبادرات على الجلسة العامة للمناقشة.

وفي هذا السياق، فإذا كانت المبادرة مقدمة من قبل المعارضة البرلمانية، وكانت فيها ما يخالف توجهات الأغلبية فإن ذلك التعديل قد يفقد إقتراح القانون من مضمونه الأصلي، وفي هذه الحالة إما أن يخضع نواب المعارضة البرلمانية للتعديل الذي مس جوهر إقتراحهم، وهذا ما يفقده أهميته والهدف منه لأنه لن يمس مصلحة الأغلبية الحاكمة. أو أن يرغم نواب المعارضة سحب مبادرتهم باقتراح القانون قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، ويترتب على ذلك السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة¹⁹.

وبعد إتمام عملية الدراسة والفحص يعرض مشروع أو إقتراح القانون على المجلس الشعبي الوطني قصد المناقشة والتصويت عليه، حيث يباشر المجلس مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح حسب الحالة وممثل اللجنة المختصة، وبعد ذلك يلجأ للتصويت الذي يعتبر إجراءً جوهرية في إنجاز العمل التشريعي إذ بموجبه يعبر النواب عن إرادة الشعب²⁰.

2.2.2 مرحلة التصويت والمصادقة:

إذا مرت مبادرة القانون المقدمة من قبل المعارضة البرلمانية بكل المراحل المذكورة أعلاه، فإن مرحلة التصويت تبقى مهمة بالنسبة لها، على أساس أن هذه المرحلة إما أن ينتج عنها ميلاد نص قانوني نابع من إرادة

الأقلية المعارضة ورأي آخر مخالف لرأي الأغلبية الحاكمة، أو يتم قبح هذا الاقتراح وذلك بعدم التصويت عليه بالأغلبية المطلوبة. وفي حالة لو أفترضنا أن إقتراح المعارضة مرّ وصوت عليه المجلس الشعبي الوطني فإن مجلس الأمة سيقف له بالمرصاد خاصة إذا كان هذا الاقتراح يتعارض وتوجهات الأغلبية الرئاسية -رغم أنه يصب في مصلحة البلاد -، وبالتالي ستحبط مبادرة المعارضة البرلمانية²¹.

وبالإضافة إلى ذلك، نجد أن المؤسس الدستوري حرص في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن تكون عملية التصويت بسيطة وسريعة، حيث نص صراحة في المادة 145 الفقرة 4 منه على أنه: «...يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة للمشاريع العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية»، وهذا يمكن القول أن المؤسس الدستوري كانت نواياه حسنة عندما تخلى عن التصويت عن طريق الأغلبية المتشددة (3/4)، وهذا لحماية الأقليات البرلمانية المعارضة بحيث يمكنها تمرير إقتراحاتهم وحتى إفشال مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة. لكن في المقابل أبقى على حق رئيس الجمهورية في تعيين ثلث مجلس الأمة، والذي بواسطته يمكن أن يعرقل أية مبادرة مقدمة من قبل المعارضة البرلمانية، بالإضافة إلى إمتلاك السلطة التنفيذية من الوسائل التأثيرية التي يمكنها من إستمالة باقي النواب حتى ولو كانوا من المعارضة²².

كذلك تجب الإشارة أن التصويت يتم برفع اليد في الاقتراع العام، أو الاقتراع السري، كما يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الإسمية تبعاً لما يقرره مكتب المجلس بعد إستشارة رؤساء المجموعات البرلمانية²³. لكن هذه الطرق، وحسب الإنتقادات الموجهة لها، لا تعبر عن الرأي الحقيقي للنواب، باعتبار أنها تشكل إخراجاً لهم، نظراً لارتباط النائب بالحزب مقدم الاقتراح المعروض للتصويت، أو المجموعة البرلمانية التي تراقبه أثناء عملية التصويت²⁴.

وعليه فإذا كان الإقتراح محل التصويت مثلاً مقدم من قبل المعارضة البرلمانية، فإن أي نائب ينتهي إلى الأحزاب ذات الأغلبية لا يصوت لصالح هذا الاقتراح حتى ولو كان في خدمة المصلحة العامة، والسبب في ذلك أن النائب يكون تحت عين ورقابة الحزب أو المجموعة البرلمانية التي ينتهي إليها.

وعلى هذا الأساس نرى أنه على المشرع الإعتماد على نظام التصويت الإلكتروني تماشياً مع التكنولوجيا والرقمة من جانب مع إعطاء النائب الفرصة بالتصويت بحرية على مشاريع واقتراحات القوانين، وفي سرية تامة، وبالتالي الخروج بنتائج حقيقية داخل البرلمان مواكبة في ذلك برلمانات العالم من جانب ثاني²⁵.

3. حق المعارضة البرلمانية إقتراح جدول أعمال جلسة شهرية:

تجدر الإشارة أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يكن للمعارضة البرلمانية حق إقتراح جدول أعمال، وهذا لعدم وجود أساس دستوري يكرس ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الحكومة والأغلبية البرلمانية غالباً ما تحدد بالتنسيق بينهما جدول أعمال جلسات المجلس، مما يؤدي إلى جعل تسجيل الاقتراحات بالقوانين بيد السلطة القائمة التي تحرك الأغلبية، حيث لا تسمح هذه الأخيرة إلا بمشروعات القوانين التي توافق عليها أو تطلب إصدارها الحكومة.

وفي هذا الصدد أعتبر الفقيه جورج بيردو Georges Burdeau أن ذلك يشكل عجزاً برلمانياً يجعل الحكومة هي صاحبة الاختصاص الحقيقي في التشريع. بالإضافة إلى غياب الدور الرقابي للبرلمان فضلاً عن أن الأغلبية التي تمثل الوجه الآخر للسلطة التنفيذية لا تسعى إلى إخراج الحكومة أو مساءلتها، وبالتالي لا يمكن للأقلية التي تمثل المعارضة استخدام وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وعليه يبقى مصيرها مرهون

بقرار الأغلبية، والنتيجة لا تسفر تلك الوسائل عن تحقيق أهدافها رغم وضوح المسؤولية في جانب السلطة التنفيذية²⁶.

لكن التعديل الدستوري الذي صدر سنة 2016 نص صراحة ولأول مرة على أن كل غرفة من غرفتي البرلمان أن تخصص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، وذلك في المادة 114 الفقرة الثانية²⁷، وأحالت تطبيق ذلك على النظام الداخلي لكل غرفة. وعليه يتضح أن هذا الحق هو المثال النموذجي عن الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية، فهو حق خاص بالمعارضة لا تشترك فيه المجموعات التي تمثل الأغلبية، ويمارس جماعيا وليس فرديا من قبل نواب المعارضة. وهنا يرى الأستاذ مسعود شهبوب أن تخصيص جلسة شهرية لمراقبة ومساءلة الحكومة حقا خاصا منحه الدستور للمعارضة البرلمانية، وهذا ما يشكل ثورة حقيقية تتمثل أساسا في تعميق الرقابة على أعمال الحكومة، وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

كما يشكل حق المعارضة في إقترح جدول أعمال جلسة شهرية آلية لإعادة التوازن بين الأغلبية التي تقترح دائما جدول أعمال في إطار الأغلبية العددية التي تحوزها في مكتب المجلس، وبين المعارضة التي لا يمكن فرض مقترحاتها في جدول الأعمال بحكم الأقلية العددية التي تحوزها²⁸.

أضف إلى ذلك، أن وزيرة العلاقات مع البرلمان غنية دالية صرحت بقولها أن الحكمة من التعديل الدستوري لسنة 2016 تكمن في منح الأقلية البرلمانية حقوقا لاسيما تخصيص جلسة شهرية في كل غرفة من غرفتي البرلمان لمناقشة جدول أعمال تقدمه المعارضة...، وأضافت قائلة أن ذلك يعتبر تميزا إيجابيا لصالح هذه الأقلية التي تمثل المعارضة، الأمر الذي يمنحها مركزا دستوريا يساهم لا محالة في بعث حركية جديدة في المؤسسات الدستورية، إذ لا توجد سلطة قوية دون معارضة قوية وبناءة، بل لا ديمقراطية دون التداول على السلطة وفق ديباجة الدستور، والذي يحمل إعترافا صريحا بحق المعارضة في الوصول إلى السلطة عبر العمل السلمي والآليات الديمقراطية الممنوحة لها داخل قبة البرلمان²⁹.

ومن ثمة يتضح، أن أهم دور تلعبه المعارضة البرلمانية من خلال تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمالها هو مشاركتها في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وكذلك عرض إقترحاتها في مجال التشريع، والقيام بدورها الرقابي ولاسيما الأسئلة الشفوية والكتابية التي تقدمها لأعضاء الحكومة³⁰.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه لم يتم تحيين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ليتكيف مع أحكام المادة 114 الفقرة الثانية من تعديل 2016، وهذا ما جعل نواب المعارضة البرلمانية تطالب بتخصيص جلسة شهرية لها في البرلمان عملا بأحكام المادة السالفة الذكر، حيث طالبت الكتلة البرلمانية عن حركة مجتمع السلم (حمس) رئيس المجلس الشعبي الوطني عقد جلسة شهرية تتناسب والمرحلة من أجل مناقشة واقع قطاع التربية ومسار الإصلاحات فيه، وسبل التكفل بمشاكله الحقيقية، وأفاق النهوض به وفق المعايير الدولية³¹.

أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في سنة 2017، نجده أنه خص المعارضة بالباب السادس عنوانه: إجراءات مناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية، والذي تضمن مادتين، حيث جاء في أحكام المادة 86 منه على أن رئيس المجموعة البرلمانية المعارضة يقوم بإيداع مشروع جدول أعمال المجموعة لدى المكتب بالبت فيه سواء بالقبول أو الرفض، ففي الحالة الأخيرة يتعين تبرير قرار الرفض وتبليغه إلى رئيس المجموعة المعنية. أما بخصوص المادة 85 اشترطت أن يتضمن جدول أعمال المجموعة البرلمانية المعارضة مواضيع وقضايا تندرج ضمن إختصاصات مجلس الأمة.

وبخصوص التعديل الدستوري الذي صدر سنة 2020 نجده هو الآخر يؤكد في مادته 116 الفقرة الثانية على أن تخصص جلسة شهرية في كل غرفة من غرفتي البرلمان لمناقشة جدول أعمال مقدمة المعارضة، وبهذا يلاحظ أن المؤسس أعاد منح المعارضة مركز قانونيا يحدد دورها كضامن لحسن سير العملية الديمقراطية. فهو حق خاص لها مما يشكل تطورا مهما وتفعيلا كبيرا لدورها وترقية وظائفها في مجال التشريع والرقابة. لكن لتفادي الغموض والتأويلات المختلفة يجب أن يتضمن النظام الداخلي لكل غرفة، والذي سيصدر لاحقا كإجراءات وإجراءات ممارسة هذا الحق³².

وفي هذا الصدد نقترح إلزامية حضور ومشاركة الأغلبية البرلمانية في النقاش والآن أفرغت هذه الآلية من محتواها بحكم أن إمتناع الأغلبية عن الحضور لليوم المخصص للمعارضة وفقا للمادة 116 من التعديل الدستوري الجديد يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية المبتغاة من هذه الجلسة.

4. خاتمة:

يتضح جليا من خلال مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المعارضة البرلمانية تتمتع بوضعية دستورية متميزة حيث بإمكانها المشاركة في التشريع، وإقتراح جدول أعمال جلسة شهرية، وهذا الأمر فيه تعزيزا لدورها في تطوير العمل البرلماني من جهة، وإقامة نوع من التوازن بين الأغلبية البرلمانية والمعارضة التي تشكل الأقلية من جهة ثانية؛ بمعنى أن المعارضة أصبحت مشروع شريك إلى جانب الأغلبية، وذلك من خلال منحها حق المبادرة الفردية لإقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها. غير أنه ما عيب على المشرع هو تقييد المعارضة بجملة من القيود أهمها: إمكانية إعتراض الحكومة على إقتراح القوانين التي يقدمها نواب المعارضة، وفي حالة قبوله من قبل الحكومة إمكانية إصطدامه بالأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة على مستوى غرفتي البرلمان. كذلك أن منح المعارضة البرلمانية حق إقتراح جدول أعمال جلسة شهرية يساهم في حركية العملية التشريعية والرقابية، وهذا ما يخدم دولة المؤسسات. لكن ما عيب على هذا الحق أنه ولحد الآن لم يفعل بحكم أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لم يتم تحيينهما بما يتماشى وأحكام الدستور الجديد.

وبناء على ما سبق نورد بعض المقترحات التي من شأنها زيادة فعالية وجودة العمل التشريعي والرقابي:

- تحيين النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من خلال تضمينهما أحكام جديدة تساهم في الأهمية الدستورية الجديدة المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية الواردة في أحكام المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تعديل القانون العضوي رقم 12/16 الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها بالحكومة بما يتماشى والأحكام الدستورية الجديدة.
- الاعتماد على نظام التصويت الإلكتروني تماشيا مع التكنولوجيا الحديثة والرقمنة.
- إعادة النظر في كل القيود التي من شأنها عرقلة عمل المعارضة البرلمانية.

- ¹ المادة 40 من دستور 1989، ج.ر.ع. 09، المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 01 مارس 1989.
- ² المواد 92، 93، 113، 124، 125، 126 من دستور 1989.
- ³ مسعود شهبوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 13، سنة 2016، ص 29.
- ⁴ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص 90.
- ⁵ سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية والتنفيذية في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 218.
- ⁶ عبد الله رحمة الله البياتي، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العرقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1991، ص 8. نقل عنه، محمد عباس محسن، إقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والحكومية مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الإتحادي العراقي، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية جامعة شلف/ الجزائر، العدد 11، جانفي 2014، ص 68.
- ⁷ المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نصت على أنه: « لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين ». صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ع. 82.
- ⁸ مراح أحمد، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر تلمسان، سنة 2021/2020، ص، ص 196-197.
- ⁹ المرجع نفسه.
- ¹⁰ أحسن رابحي، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1، سنة 2016، ص 135.
- ¹¹ المادة 24 ف 3 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج.ر.ع. 50 مؤرخة في 28 غشت 2016.
- ¹² أحسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 140-141.
- ¹³ المادة 71 ف 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ع. 49، مؤرخة في 30 ذو القعدة 1438 الموافق ل 22 غشت 2017. والمادة 61 ف 1 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 يوليو 1997، ج.ر.ع. 53، الصادرة في 13 أوت 1997، المعدل والمتمم في 30 جويلية 2000، ج.ر.ع.ج.ع. 46.
- ¹⁴ مسعود شهبوب، مرجع سبق ذكره، ص. 35.
- ¹⁵ مراح أحمد، مرجع سبق ذكره، ص. 198.
- ¹⁶ المادة 72 ف 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. والمادة 61 ف 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- ¹⁷ أحسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص. 141.
- ¹⁸ عبد الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي، دراسة في الدستور الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول سنة 2018، ص، ص 68-69.
- ¹⁹ المادة 21 من القانون العضوي رقم 12/16: بن جيلالي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 69.
- ²⁰ سعاد عمير، مرجع سبق ذكره، ص 96.
- ²¹ مراح أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 200.
- ²² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 145.
- ²³ المادة 30 من القانون العضوي رقم 12/16.
- ²⁴ سعاد عمير، مرجع سبق ذكره، ص 98.
- ²⁵ مراح أحمد، مرجع سبق ذكره، ص. 201.
- ²⁶ أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، مصر، سنة 2008، كتاب منشور على الرابط: <https://books.google.dz/books?id=2022/11/10> تاريخ التصفح: 2022/11/10.

²⁷ المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016.

²⁸ مسعود شهبوب، مرجع سبق ذكره، ص 46.

²⁹ مناس جمال، المعاملة المتساوية بين أعضاء البرلمان وحرية التعبير مكفولة للمعارضة كما للموالات، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: <https://www.elhiwardz.com/national/68865> تاريخ النشر يوم 07 ديسمبر 2016.

³⁰ مراح أحمد، مرجع سبق ذكره، ص. 227.

³¹ نهاد مرنيذ، كتلة حماس البرلمانية تطلب عقد جلسة شهرية للبرلمان، مقال منشور في الموقع الإلكتروني:

<https://www.elbilad.net/article/detail?id=74860> تاريخ النشر يوم 24 سبتمبر 2017.

³² مراح أحمد، مرجع سبق ذكره، ص. 228.